ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق ـــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـــ على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة:

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣

قانون المفرقعات

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون المفرقعات لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعنى عبارة (سلطة الترخيص) وزير الدفاع ، أو اي شخص ينتدبه لهذا الغرض .

وتشمل عبارة (مادة مفرقعة) جميع المفرقعات مهما كان نوعها والات تفجيرها والكبسول والقنابل ومفرقعات النسف ونترات البوتاس (ملح البارود) ونترات الصودا (نترات الشيلى) وكلورات البوتاس ونترات الامونياك ، وجميع انواع النتروجليسرين والنترو جلوكوز والنترو سلولوز والنترو فينول .

المادة ٣ ـ ١ـ عدا ما نص عليه فى المادة (٣) من قانون الاسلحة والذخيرة رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ لا يجوز لأي شخص أن يستورد أو ينقل أو يصنع أو يقتنى أو يبيع أو يتصرف باية صورة ـ ما عدا الشراء بالمفرق من تاجر مرخص له مذكور فيما يلى ـ بأية مادة مفرقعة إلا اذا كان يحمل رخصة بذلك صادرة له من سلطة الترخيص وفى المحل الذي صدرت تلك الرخصة من أجله ، ولسلطة الترخيص ان تمنح أو ترفض منح اية رخصة دون ان تكون مكلفة ببيان الاسباب . ويجوز لها ايضا فى كل وقت من الاوقات ان تلغي الرخصة الممنوحة على هذا الوجه وان تعدلها وان تعلق منحها على أي شرط تستصوبه على ان لا يشمل هذا المنع ما يستعمل من هذه المواد كسماد فى الاعمال الزراعية .

٢ـ لا يجوز لسلطة الترخيص ان تمنح فى أية حالة رخصة لصنع المفرقعات قبل أخذ موافقة مجلس الوزراء .

٣ـ يعمل بالرخصة للمحل الذي صدرت من أجله فقط وكل رخصة خاصة بمحل لا تصدر إلا للمحل الذي يوافق عليه متصرف اللواء أو محافظ العاصمة .

٤ـ ينتهي أجل الرخصة فى اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة .

المادة ٤ ـ على التاجر المرخص ان يدون فى السجل الذي يجب عليه ان يحفظه لهذا الغرض وفق الطريقة التى تقررها سلطة الترخيص ، تفصيلات بجميع المواد المفرقعة التى من صنعه وبجميع ما يستورده وما يشتريه وما يودعه محله وما يبيعه منها فيه وبما يخرجه من هذه المواد من محله .

المادة ٥ ـ ١ـ لا يجوز للتاجر المرخص ان يبيع اية مادة من المواد المفرقعة الى اي شخص ليس لديه تصريح بالشراء صادر بالصورة المنصوص عليها فيما يلى او ان يحولها بأية صورة .

٢ـ ان المنع المبين فى الفقرة السابقة لا يشمل ما يبيعه تاجر مرخص الى تاجر مرخص آخر ، ويعتبر التاجر مسؤولا عن التثبت من ان الشخص الذي يقدم له التصريح هو الشخص المذكور فيه ومن ان كمية المواد المفرقعة المباعة لا تزيد على الكمية المذكورة فى التصريح ومن أنها من النوع المذكور فيه كما يجب عليه ان يحتفظ بالتصريح عندما يسلم المواد المفرقعة الى المشترى وان يعطيه شهادة تثبت انه باعه المواد المفرقعة او حولها اليه بمقتضى التصريح المذكور .

المادة ٦ ـ ١ـ لا يجوز لغير التاجر المرخص ان يشتري او يحصل على اية مادة مفرقعة الا بصورة الشراء من تاجر مرخص وبتصريح بذلك صادر من سلطة الترخيص وعليه ان يسلم التصريح الذي بيده الى التاجر المرخص عندما يتسلم المواد المفرقعة التى يتناولها التصريح المذكور وذلك فى مقابل شهادة البيع او التحويل المبينة فى المادة الخامسة من هذا القانون . ويجوز لسلطة الترخيص ان تمنح او ترفض منح هذا التصريح من دون ان تكون

القانون الجنائي، للحقبة الاردنية / للضفة الملحق 0 0 0 / 1 1 3 1 No. 1 7 0 1 1 9 5 3 ملف الفقير

مكلفة بيان الاسباب ولها ان تعدله فى كل وقت قبل استعماله او ان تلغيه او ان تعلق منحـــه على الشروط التى تستصوبها .

٢ـ يجب ان يبين فى التصريح المذكور اسم الشخص الذي اعطي اليه ونوع المواد المفرقعة التى يتناولها وكميتها واسم التاجر المرخص الذي يمكن ان تشترى منه هذه المواد .

٣ـ ان التصريح المذكور لا يكون فى اية حال قابلا للتحويل .

المادة ٧ ـ يجوز لاي مأمور من مأموري الشرطة ان يطلب الى اي شخص فى حوزته مواد مفرقعة ان يقدم البرهان الكافى على انه حصل عليها بصورة مشروعة .

المادة ٨ ـ يجب ابراز السجل لسلطة الترخيص مرة واحدة على الاقل كل ستة اشهر فى اليوم المعين لذلك فى الرخصة ، او فى اليوم الذي تقرره سلطة الترخيص ؛ وكلما ابرز السجل على هذه الصورة تدرج سلطة الترخيص فيه شرحاً يثبت ابرازه وتذيله بتوقيعها :

المادة ٩ ـ يجوز لأي مأمور من مأموري الشرطـــة ان يطلب ـ فى جميع الاوقات المعقولة ـ معاينة اي سجل من السجلات الواجب الاحتفاظ بها بمقتضى احكام المادة (٤) من هذا القانون وان يأخذ صورة او خلاصة عنه ، وان يكلف اي شخص يقتنى مواد مفرقعة او يتعاطى بيعها او شراءها او يتصرف بها على اي وجه آخر ان يبرز اليه الرخصةالتى تجيز له اجراء ذلك ويجب على هذا الشخص ان يسمح الى ذلك المأمور بمعاينة الـــكمية الموجودة لديه من المواد المفرقعة .

المادة ١٠ ـ لوزير الدفاع ومتصرف اللواء ومحافظ العاصمة أن يكلف فى أي وقتأي شخص بنقل جميعأو بعض الموادالمفرقعة الموجودة فى محله الى أي محل يرى انه أنسب لهذه الغاية ولو كان ذلك الشخص يحمل رخصة صادرة بمقتضى هذا القانون تجيز له اقتناء تلك المواد فى المحل المطلوب نقلها منه .

المادة ١١ ـ كل من لا يعمل باحكام المواد من ٣ الى ٨ من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة ١٢ ـ كل تاجر مرخص أو أي شخص آخر لا يعمل بأحكام أي نظام صدر بموجب هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

المادة ١٣ ـ لمجلس الوزراء أن يصدر بموافقة الملك انظمة :

١ ـ لتنفيذ احكام هذا القانون بصورة عامة .

٢ ـ لاعفاء وزارة الاشغال العامة والبلديات والمجالس المحلية ومستخدميها والمتعهدين الذين يشتغلونتحت اشرافها وتحت مراقبتها من جميع أو بعض أحكامهذا القانون.

٣ ـ لتعيين مقدار الرسوم التى تستوفى عند اصدار الرخص وتجديدها والرخص التى لا يستوفى عنها رسم .

المادة ١٤ ـ تلغى القوانين التالية :

١ ـ قانون المفرقعات المنشور فى العدد ٥٨٦ من الجريدة الرسمية الصادر فى أول شباط سنة ١٩٣٨ ،

٢ ـ نظام المفرقعات رقم (١) لسنة ٩٣٨ المنشور في العدد ٦٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢ تموزسنة٩٣٨

٣ ـ قانون المفرقعات رقم (٢٢) لسنة ٩٣٧ المنشور فى العدد ٧١١ من الوقائع الفلسطينية الصادر فى ١٩ آب سنة ٩٣٧ .

٤ ـ كل تشريع اردني أو فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ١٥ ـ رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيد أحكام هذا القانون .

٢٣ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

وزير الدفاع رئيس الوزراء

انور نسيبه توفيق ابو الهدى

القانون الجنائي الحقيبة الاردنية / الضفة الملحق 0 0 0 / 1 1 3 1 No 3 5 9 1 1 0 7 1 رقم الفقرة